

## 112165 - تفصيل القول في ساعة الإجابة يوم الجمعة وحكم إطالة السجدة الأخيرة من أجل الدعاء

### السؤال

أنا كل يوم جمعة الساعة التي قبل غروب الشمس التي يتوقع أنها ساعة الإجابة أتعمد دخول المسجد ، وصلاة ركعتين لله سبحانه وتعالى ، تحية للمسجد ؛ ثم في آخر سجدة من الركعتين أبقى ساجداً حتى الغروب ، أدعو في سجودي ، حتى يؤذن للمغرب ؛ لأنه وقت فرصة آخر ساعة من الجمعة أخرى بالإجابة ، وأزيد فرصة التحري للإجابة وأنا ساجد ، وأحياناً إذا لم يكن هناك سبب للصلاة ، وفي وقت النهي عن الصلاة أتعمد قراءة سورة فيها سجدة ، فأسجد ساعة حتى يؤذن للمغرب يوم الجمعة ، وحالي : الدعاء ، وطول السجود ، حتى أتاني في يوم من الأيام شخص بعد أن قمت بهذا الفعل شككني فيه ، ولمح لي أنه ابتداع . هل فعلي ذلك ابتداع ؟ رغم أن نيتي تحري فرص الإجابة آخر ساعة من يوم الجمعة ، وأدعو وأنا ساجد ، الفرصتان أخرى بالإجابة ، هذا هو أصل نيتي .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة على أقول كثيرة ، وأقوى هذه الأقوال من حيث الأدلة : أنها الساعة التي بين أذان الجمعة وانقضاء الصلاة ، وكذا الساعة التي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، ولكل واحدة من الساعتين أدلة من السنة ، وقائل بها من أهل العلم .

أ. أما دليل الساعة الأولى : فهو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يعني في ساعة الجمعة - : ( هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ) رواه مسلم ( 853 ) .  
وأما القائلون بها : فكثير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي ، وابن العربي ، وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب ، وجزم في " الروضة " بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفي أحد الصحيحين " انتهى .  
" فتح الباري " ( 2 / 421 ) .

ب. وأما دليل الساعة الثانية : فهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يَوْمُ

الجمعة ثننا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله شيئاً إلا أتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه أبو داود (1048) والنسائي (1389) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، والنووي في "المجموع" (4 / 471) .  
وأما القائلون بها : فكثير أيضاً ، وعلى رأسهم الصحابيَّان أبو هريرة ، وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما .  
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجَّح كثير من الأئمة أيضاً ، كأحمد ، وإسحاق ، ومن المالكية : الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني - شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره ، ويحكيه عن نص الشافعي " انتهى .  
"فتح الباري" (2/421) .

وكل واحدة من هاتين الساعتين يُرجى فيها إجابة الدعاء .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة : أنها بعد صلاة العصر ، وتُرجى بعد زوال الشمس . ونقله عنه الترمذي .

" سنن الترمذي " ( 2 / 360 ) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

"وعندي : أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ؛ لأن لاجتماع المسلمين ، وصلاتهم ، وتضرعهم ، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة .

وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين " انتهى .

"زاد المعاد" (1/394) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها ( حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة ) ، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً ، وعلله بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، وكلها صحيحة لا تنافي بينها ، فأحراها وأرجاها : ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة ، وبقيّة الأوقات في يوم الجمعة كلها تُرجى فيها إجابة الدعاء ، لكن

أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم ، وبقيّة ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك ، فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء ؛ رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة ، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفاً بمزيد من العناية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها ساعة الإجابة" انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " ( 12 / 401 ، 402 ) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" فأرجى ساعات الجمعة بالإجابة هي وقت الصلاة ، وذلك لأمر :

أولاً: لأن ذلك جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وثانياً: أن هذا اجتماع من المسلمين على عبادة واحدة بقيادة واحدة ، يعني : إمام واحد ، وهذا الاجتماع يكون أقرب إلى

الإجابة ، ولهذا في يوم عرفة حين اجتمع المسلمون على صعيد عرفة ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة

ويجيب دعاءهم ، لذلك احرص يا أخي على الدعاء في هذا الوقت ، وهو وقت صلاة الجمعة ، لكن متى تدخل هذه الساعة

ومتى تخرج ؟ تدخل من حين أن يدخل الإمام إلى أن تقضى الصلاة ، فلننظر الآن متى ندعو ، دخل الإمام وسلم ، وبعد ذلك

الأذان ، الأذان ليس فيه دعاء فيه إجابة للمؤذن ، بعد الأذان هناك دعاء ، بين الأذان والخطبة هناك دعاء ، تقول بعد الأذان :

(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته ، إنك لا

تخلف الميعاد) ، ثم تدعو بما شئت ، ما دام الخطيب لم يشرع في الخطبة فأنت في حل فادع الله بما شئت ، كذلك أيضاً بين

الخطبتين تدعو الله بما شئت من خيري الدنيا والآخرة ، كذلك أيضاً في أثناء الصلاة في السجود : (أقرب ما يكون العبد من

ربه وهو ساجد) كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقرب ما تكون من الرب وأنت ساجد ... .

ولكن هل هناك محل دعاء ثانٍ في الصلاة ؟ بعد التشهد كما في حديث ابن مسعود حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التشهد

ثم قال بعده : (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) ، وكلمة : (ما شاء) عند علماء الأصول تفيد العموم .

فصار عندنا الآن في ساعة الإجابة وقت صلاة الجمعة عدة مواطن للدعاء ، فانتبه الفرصة يا أخي ، انتبه الفرصة في الدعاء

في صلاة الجمعة لعلك تصادف ساعة الإجابة .

هناك أيضاً ساعة أخرى ترجى فيها الإجابة من نفس اليوم ، وهي : ما بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، لكن هذا القول أشكل

على بعض العلماء ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (وهو قائمٌ يصلي) وبعد العصر لا توجد صلاة ،

أجاب عنهم العلماء ، فقالوا : إن منتظر الصلاة في حكم المصلي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا يزال في صلاةٍ ما

انتظر الصلاة)" انتهى .

" دروس وفتاوى الحرم المدني عام 1416 هـ " .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) وبعد صلاة العصر ليس وقتاً للصلاة، فهناك احتمالان في معنى قوله

صلى الله عليه وسلم : (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) :

أ. أن يكون معناه الجلوس وانتظار الصلاة ، ويسمى ذلك شرعاً " صلاة " .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لَهُ - أَي: لعبد الله بن سلام - فَأَخْبَرَنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ) ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي ) ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ .

رواه الترمذي (491) وأبو داود (1046) والنسائي (1430) ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

ب. ويحتمل أن يكون معناه الدعاء ، والصلاة في اللغة هي "الدعاء" .

قال بدر الدين العيني رحمه الله :

فهذا دل على أن المراد من الصلاة : الدعاء ، ومن القيام : الملازمة ، والمواظبة ، لا حقيقة القيام .

"عمدة القاري شرح البخاري" (6/242) .

فيكون معنى (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) أي : وهو ملازم للدعاء .

فمن أراد أن يتحرى وقت الإجابة بعد العصر يوم الجمعة : فلذلك صور متعددة ، منها :

1. أن يبقى بعد صلاة العصر لا يخرج من المسجد يدعو ، ويتأكد ذلك منه في آخر ساعة من العصر ، وهذه أعلى المنازل . وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس .

2. أن يذهب إلى المسجد قبل المغرب بزمن ، فيصلي تحية المسجد ، ويدعو إلى آخر ساعة من العصر ، وهذه أوسط المنازل .

3. أن يجلس في مجلس - في بيته أو غيره - يدعو ربه تعالى في آخر ساعة من العصر ، وهذه أدنى المنازل .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

من أراد إدراك الساعة الأخيرة من يوم الجمعة للدعاء وسؤال الله هل يلزم أن يكون في المكان الذي صلى فيه العصر ، أم قد يكون في المنزل ، أو في مسجد آخر ؟ .

فأجاب :

"ظاهر الأحاديث الإطلاقة ، وأن من دعا في وقت الاستجابة : يُرَجَى له أن يجاب في آخر ساعة من يوم الجمعة ، يُرَجَى له أن

يجاب ، ولكن إذا كان ينتظر الصلاة في المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب : فهذا أحرى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) - رواه البخاري - ، والمنتظر في حكم المصلي ، فيكون في محل الصلاة أُرَجَى لإجابته ، فالذي

ينتظر الصلاة في حكم المصلين ، وإذا كان مريضاً وفعل في بيته ذلك : فلا بأس ، أو المرأة في بيتها كذلك تجلس تنتظر

صلاة المغرب في مصلاها ، أو المريض في مصلاه ويدعو في عصر الجمعة يَرَجَى له الإجابة ، هذا هو المشروع ، إذا أراد

الدعاء يقصد المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب مبكراً فيجلس ينتظر الصلاة ، ويدعو" انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز " ( 30 / 270 , 271 ) .

وعلى هذا فما تفعله - أخي السائل - خطأ من وجهين :

أ. ظنك أن الصلاة في الحديث هي الصلاة ذات الركوع والسجود ، وإنما معناها : انتظار الصلاة ، أو ملازمة الدعاء كما سبق

ب. إطالة السجدة الثانية في ركعتي تحية المسجد مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، حيث كان هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة أن أفعالها قريبة من السواء ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (111889) أن إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة من أجل الدعاء مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم .  
والله أعلم .